

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم وطواف الورد .

قوله ثم يضطبع بردائه .

الصحيح من المذهب أن الأطباع يكون في جميع الأسبوع وفي الترغيب رواية يكون الأطباع في رمله فقط وقاله الأثرم وأطلقهما الزركشي ولم يذكر بن الزاغوني في منسكه الأطباع إلا في طواف الزيارة ويقال في طواف الوداع .

قوله ثم يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه .

إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه أجزاءً قولا واحدا وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه أجزاءً أيضا قولا واحدا لكن قال في أسباب الهداية وليمر بكل بدنه وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه فالصحيح من المذهب أنه لا يجزئ ذلك الشوط صحه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى والحاويين .

وقيل يجزيه اختاره جماعة من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين وصحه بن رزين في شرحه

وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والتلخيص والرعاية الكبرى والفائق .

قوله ثم يستلمه ويقبله وإن شق استلمه وقبل يده وإن شق أشار إليه .

خير المصنف بين الاستلام مع التقبيل وبين الاستلام مع تقبيل يده وبين الإشارة إليه وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمغني والخلاصة والتلخيص والمحرر والفائق والشرح وغيرهم ما معناه إنه يستلمه ويقبله فإن شق استلمه وقبل يده فإن شق الاستلام أشار إليه فجعلوا ذلك مرتبا .

وقال في الفروع ثم استلمه بيده اليمنى نقل الأثرم ويسجد عليه وإن